

ثم استطراد الى الرد على المدعين في الملائكة ثم تخلص الى اصل

المعاد

- ومنه الاستطراد ان ينتقلا • من عرض الاخر قد شاكلا
- والافتتان الجمع للفنين • كالمدهج والحجر وضو ذين
- والاشتقان اخذ معنى من علم • فان بطابق فيا لاتقان كم
- ومنه الافنا زبونوه القم • والاكنتفا حذف بعض الكلام
- وخيره عندي ما فيه وقتا • تورية عن اكتفاء صرفت
- وحجم مولنا ومختلف • والانتاع شامل لماعض
- وان يكن في اللغز ليرفي • تفسيره فذاك تقصيره للقي
- وان يزل ليس عن الابهام • فذاك ايضا بلا ايهام
- وان اق مشترك ببادر • غير المراد فاشتران صادر
- حسن البيان زاد في المصيبة • ورده الجلال في الايضاح

ش

في هذه الاميان انواع احدها الاستطراد وذكره في البيئات والايضاح والمصباح وهو ان يكون في فن من الفنون اي عرضي من الاغراض ثم يسبح له من اخر مناسبة فيوره ثم يرجع الى الاول ويقطع الاستطراد وهذا القيد يخرج عن التلخيص وعرفه في الايضاح بالانتقال من معنى الى اخر يتصل به لم يقصد بذكر غيره الاول المتوصل الى الثاني وهذا يفارق التلخيص ايضا وفي شرحه ان المراد ان يكون بين المعنيين مناسبة وذكر الحاشي ان نقل هذه التسمية عن البحري وذكر غيره ان البحري نقلها عن ابن تيمية كقوله نقلها الابعاد المدعيين كما بيته ثمود فذكر ثمود استطراد اقلت وقد خربت عليه ولا الملائكة المقربون واورده من الطيبي قوله نقلها وما يتقوى البحران هذا

تفسير
الاستطراد
والافتتان
والاشتقان
والاكنتفا
والانتاع
والاشتقان
والاكنتفا
والانتاع
والاشتقان
والاكنتفا
والانتاع

عذب فرات سائح شراب وهذا امر اجاب ومن كل تاكلون لها طريا فطفت ومن كل تاكلون لكونه مناسبا اصل الكلام وهو الجران المعنى بهما المؤمن والكافر وقوله وان قال لقمان لابنه الايات استطراد فيها الى قوله ووصينا الانسان بالودية واستطراد من الوصية الى قوله حملته امه وهناعلى وهن وفائدة الاستطراد الاول التحريض على قبول موعظة الابا وفائدة الثاني التوكيد في التوصية بحقهم وبالولاية خصوصا لما تكايد من شاق الحمل والرضاع ومن امثلة في الشعر

- اذا ما اتقى الله الفتي واطاعه فليس به باس وان كان من حرم
- استطراد من الوعظ للجوهري قال ابن خطيب زملما ومنه حديث
- خطبته صلى الله عليه وسلم عام الفتح ان الله ورسوله حرم
- بيع الخمر والميتة فقيل يا رسول الله ارايت شعوم الميتة يطلى
- بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا
- هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الخمر
- صلوا فيها عواها فقول قاتل الله اليهود الخ من باب الاستطراد
- قال في الايضاح وقد يكون الثاني هو المقصود ويذكر الاول قبله
- ليوهله به من غير ان يشعر بذلك قال ولا ياسران يسمي ايهام
- الاستطراد والثاني الافتتان وهو ان يتفنن المتكلم فييات
- بفنون او اكثر في هرة واحدة او بيت واحد كالغزل والهاج
- والمديح والهجاء والهاج والعتا كقوله نقلها ثم نبخ الذين انتسوا
- الالية فيها هنا وعزا وقوله نقلها كل من عليها فان الية فيه
- عزاء ونحوه وقوله عشره
- ان يمد في دون البقاء فاني • طيب باخذ الفارس المثلثم

عذب